(٣)

بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠م

قانون المجالس البلدية - مكافأة - مدى استحقاق أعضاء المجلس البلدي للمكافأة المالية المحددة قانونا نظير عضويتهم في مجلسين بلديين .

أنشأ المشرع بموجب قانون المجالس البلدية (١١) أحد عشر مجلسا بلديا في كل محافظة من محافظات السلطنة ، وبين تشكيل هذه المجالس التي تضم ممثلين للجهات الحكومية ، وممثلين منتخبين ، واثنين معينين من بين أبناء المحافظة في كل مجلس ، وناط بوزير الداخلية الاختصاص بإصدر قرار بتسمية أعضاء المجلس في جميع المحافظات ، وبالوزير المختص بالنسبة لمحافظتي مسقط وظفار - أحال إلى اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم سائر شؤون المجلس ، ومن بينها تحديد المكافآت السنوية لأعضائه ، والتي حددت قيمة المكافأة التي تمنح لرئيس المجلس (المجلس البلدي للمحافظة) ونائبه والأعضاء وأمين السر بـ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، لكل منهم - أثر ذلك - استحقاق المكافأة نظير العضوية في كل مجلس على حدة - أساس ذلك - أن العضوية في مجلس بلدي مستقل عن العضوية في المجلس البلدي الآخر وأن عضو المجلس ملزم بما يفرضه عليه القانون من واجبات أمام كل مجلس هو عضو فيه ويتمتع بالحقوق المقررة قانونا نظير عضويته في كل مجلس على حدة - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الرأي القانوني حول مدى استحقاق بعض أعضاء المجلس البلدي للمكافأة المالية المحددة قانونا ، نظير عضويتهم في مجلسين بلديين .

وتتلخص وقائع الموضوع في أنه من بين أعضاء المجالس البلدية ممثلون عن الجهات الحكومية منها وزارة ..... ، ونظرا لعدم وجود مديريات عامة أو دوائر لهذه الوزارة في بعض المحافظات فقد اشترك ممثلو وزارة ..... في عضوية مجلسين بلديين في المحافظات الآتية : (.....) ، وصدر القرار الوزاري رقم ..... بتاريخ ..... بمنح رؤساء المجالس البلدية ونوابهم والأعضاء وأمناء السر المكافأة السنوية المستحقة ، وتم صرف مكافأة واحدة لممثلي وزارة ..... نظير عضويتهم في مجلس بلدي واحد فقط على الرغم من عضويتهم في مجلسين بلديين ، وحضورهم اجتماعات المجلسين معا .

وإذ تطلبون معاليكم الرأي القانوني حول مدى استحقاق بعض أعضاء المجلس البلدي للمكافأة المالية المحددة قانونا ، نظير عضويتهم في مجلسين بلديين .

نفيد بأن المادة (١) من قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٦ تنص على أنه : "في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - ..... .

ب - المجلـــــــــــس : المجلس البلدي للمحافظة .

ج - ..... .

د - العضـــــــــــو : عضـــو المجلس .

هـ - ..... .

و - اللائحـــــــــة : اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية" .

وتنص المـــادة (٢) من القانون ذاته على أن : "تنظم اللائحة سائر شؤون المجلس ، وبصفة خاصة ما يأتي :

أ - اختصاصات الرئيس ونائبه وأمين السر .

ب - الشـــــؤون الإدارية والمالية للمجلس .

ج - تحديد المكافآت السنوية لأعضـاء المجلس .

د - إجراءات انتخاب أعضاء المجلـس .

هـ - نظام العمل بالمجلس " .

وتنص المادة (٤) من القانون ذاته على أن : " تنشأ المجالس الآتية :

أولا : المجلس البلدي لمحافظة مسقط ومقره ولاية مسقط .

ثانيـــا : المجلس البلدي لمحافظة ظفار ومقره ولاية صلالة .

ثالثـــا : المجلس البلدي لمحافظة مسندم ومقره ولاية خصب .

رابعـــا : المجلس البلدي لمحافظة البريمي ومقره ولاية البريمي .

خامسا : المجلس البلدي لمحافظة الداخلية ومقره ولاية نزوى .

سادسا : المجلس البلدي لمحافظة شمال الباطنة ومقره ولاية صحار .

سابعـا : المجلس البلدي لمحافظة جنوب الباطنة ومقره ولاية الرستاق .

ثامنـــا : المجلس البلدي لمحافظة جنوب الشرقية ومقره ولاية صور .

تاسعـا : المجلس البلدي لمحافظة شمال الشرقية ومقره ولاية إبراء .

عاشـرا : المجلس البلدي لمحافظة الظاهرة ومقره ولاية عبري .

حادي عشر : المجلس البلدي لمحافظة الوسطى ومقره ولاية هيما " .

وتنص المـــادة (٦) من القانون نفسه على أن : " مع مراعاة المادة (٥) يشكل المجلس على النحو الآتي :

١- ممثلون للجهات الحكومية التالية لا تقل وظيفة كل منهم عن مدير عام ،

أو مديـر دائـرة بالنسـبة للمجالس التي لا يوجد فـي نطاق اختصاصها مديريات عامة :

أ - وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه أو بلدية مسقط أو بلدية ظفار .

ب - وزارة التربيـة والتعليم .

ج - وزارة الإسـكان .

د - وزارة الصحـة .

هـ - وزارة السياحـة .

و - وزارة البيئة والشؤون المناخيـة .

ز - وزارة التنميـة الاجتماعية .

ح - شرطـة عمـان السلطانيـة .

ط - بلدية صحار بالنسبة لمحافظة شمال الباطنة .

٢ - ..... .

٣ - ..... " .

وتنـص المـادة (٧) مـن القانون نفسه على أن: "يصدر بتسمية أعضاء المجلس قرار من وزير الداخلية ، ومن الوزير المختص بالنسبة لمحافظتي مسقط وظفار " .

وتنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية الصادرة بالقرار الديواني رقم ٢٠١٢/١٥ على أن : " في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للمصطلحـات الـواردة بها ذات المعاني المبينة في قانون المجالس البلدية المشار إليه ، ..... " .

كما تنص المادة (٣١) من اللائحة نفسها على أن : " يمنح الرئيس ونائب الرئيس والعضو وأمين السر مكافأة سنوية قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني " .

والمستفـاد مـن هـذه النصـوص أن المشرع أنشأ بموجب قانون المجالس

البلدية المشار إليه (١١) أحد عشر مجلسا بلديا في كل محافظة من محافظات السلطنة ، وبين تشكيل هذه المجالس التي تضم ممثلين للجهات الحكومية ، وممثلين منتخبين ، واثنين معينين من بين أبناء المحافظة في كل مجلس ، وناط بوزير الداخلية الاختصاص بإصدار قرار بتسمية أعضاء المجلس في جميع المحافظات ، وبالوزير المختص بالنسبة لمحافظتي مسقط وظفار ، وأحال إلى اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم سائر شؤون المجلس ، ومن بينها تحديد المكافآت السنوية لأعضائه ، والتي حددت قيمة المكافأة التي تمنح لرئيس المجلس (المجلس البلدي للمحافظة) ونائبه والأعضاء وأمين السر بـ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، لكل منهم .

وحيث إن الثابت من القرار الوزاري رقم ..... بتسمية أعضاء المجالس البلدية للفترة الأولى أن مدير ..... في محافظتي ..... و..... عضو في المجلس البلدي بكل من محافظتي ..... و..... ، ومدير ..... في محافظتي ..... و..... عضو في المجلس البلدي بكل من محافظتي ..... و..... ، ومدير ..... في محافظتي ..... و..... عضو في المجلس البلدي بكل من محافظتي ..... و ..... ، ومدير ..... في محافظتي .....و..... عضو في المجلس البلدي بكل من محافظتي .....و ..... ، ولما كانت عضوية ممثلي وزارة ..... في كل مجلس بلدي مستقلة عن عضويته في المجلس الآخر ، وأنه ملزم بما يفرضه عليه القانون من واجبات أمام كل مجلس هو عضو فيه ، فإنه كذلك يتمتع بالحقوق المقررة قانونا له نظير عضويته في كل مجلس على حدة ، ومن ثم يستحق المكافأة المالية المقررة قانونا نظير عضويته في كل مجلس بلدي على حدة .

لذلك انتهى الرأي إلى استحقاق ممثلي وزارة ..... للمكافأة المقررة قانونا نظير عضويتهم في كل مجلس بلدي على حدة .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/٦/١/١٦٣/٢٠١٤م) بتاريخ ٣٠/١/٢٠١٤م